

## وزارة الصحة

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج

إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .

مادة ٢ - تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها

التي تقوم بعمل الكشف الطبى والتحاليل المطلوبة (مرفق كشف بالإجراءات والفحوصات

الطبية المطلوبة) ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية

التي تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات أو المسكرات .

- مادة ٣ - تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء المترشح شخصياً ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبى ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .
- مادة ٤ - يلتزم طالب الترشح بأن يؤدى المقابل المحدد من قِبَل المستشفى المعتمدة لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .
- مادة ٥ - يتم إجراء الكشف الطبى للمترشح وعمل الفحوص اللازمة بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له .
- مادة ٦ - يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبى بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف بدفتر يخص لذلك .
- مادة ٧ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/١

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى